



منشور إجراءات

رقم (2) لسنة 2023

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021.
- منشور الإجراءات رقم 3 لسنة 2022.
- كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم 264/ط المؤرخ في 2023/1/10 والمرفق به محضر اجتماع اللجنة الفنية المصرية الأردنية المشتركة للنقل البري المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 2022/12/28-27 والمتضمن استمرار العمل بآلية دخول الحافلات الأردنية والمصرية بين البلدين والحاصلة علي تصريح تشغيل خط نقل الركاب من وزارتي النقل في كلا البلدين.

يراعى الإلتزام بما يلي:

- أولاً:** إستمرار العمل بآلية دخول الشاحنات والبرادات الأردنية والمصرية إلي أراضي كلا البلدين لمدة عامين تنتهي في 2024/12/31 بالدخول محملة أو فارغة إلي أراضي البلدين والعودة محملة أو فارغة عبر نفس الخط (العقبة - نوبيع)، ولا يُسمح للشاحنات والبرادات بممارسة أعمال النقل الداخلي في أراضي الطرفين، كما لا يُسمح للشاحنات والبرادات بتغيير خط سير الخروج وكذلك التحميل لطرف ثالث ألا بتصريح من الجهة المختصة لكلاً الطرفين وفقاً لأحكام إتفاقية النقل البري بينهما.
- ثانياً:** إستمرار العمل بآلية دخول الحافلات الأردنية والمصرية بين البلدين والحاصلة علي تصريح تشغيل خط نقل الركاب من وزارتي النقل في البلدين طبقاً لما هو معمول به سابقاً وحتى 2024/12/31 شريطة مراجعة الجمارك (جمرك نوبيع) عند الدخول والخروج لغايات التسجيل.
- ثالثاً:** ضرورة إلتزام سائقي الشاحنات الأردنية بحمل رخص قيادة ورخص الشاحنات وجوازات سفر سارية وغير منتهية وفقاً لما جاء ببنود الإتفاقية عند قصد الأراضي المصرية أو العبور ترانزيت عبر أراضيها.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوي جابر شحانة }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ د / عاصم الكاشف }